وتظهر ثمرة الخلاف فيما ذكره في الكتاب وهو الاقتدا وفي انتقاض الطهارة
بالقهقهة وتغيير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة ثم لا يسجد للسهو بعد نية
الاقامة بل يتركه ويقوم لانه لو سجد لبطل سجوده ولو وقع في وسط الصلاة
ولا يومر بشي اذا كان في ادايه ابطاله **قال** رحمه الله **وان سلم**
للسهو اي وان سلم للقطع معناه يجب عليه ان يسجد للسهو وان اراد
بالتسليم قطع الصلاة لان نيته تغير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستا
او نوى المسافر الظهر اربعا بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث
تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يوتى به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية
يوتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد **قال** رحمه الله **وان**
شك انه كم صلى اول مرة استانف لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقاط
ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلى او لم يصل
والوقت باق فانه يجب عليه ان يصلي لما قلنا فكذا هذا واختلفوا في معنى قولهم
اول فقيل اول ما عرض له في تلك الصلاة وقيل معناه ان السهو لم يكن عادة
له لانه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلاته قط
بعد بلوغه ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك باللام او الكلام او عمل
اخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا الى اولى لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو لانه
لم يخرج به من الصلاة **قال** رحمه الله **وان كثر تحرى** اي ان كثر شكه
تحرى واخذ باكبر رايه لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فليتحر الصواب
والتحري طلب الاحرى او لانه يحرج بالاعادة في كل مرة لا سيما اذا كان موسوسا فلا
يجب عليه دفعا للحرج فتعين التحري **قال** رحمه الله **واذا حدث**
بالاقل اي ان لم يكن له راي بنى على الاقل لقوله عليه الصلاة والسلام من شك
في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل ولان الاعادة حرجا على ما ذكرنا
وقد انعدم الترجيح بالراي فتعين البنا على اليقين حتى تبرا ذمته بيقين ويقعد
في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته كيلا تبطل صلاته بترك القعدة مثاله لو شك
انه صلى ثلاثا او اربعا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فيتم بالقعود
ثم زاد ركعة اخرى لاحتمال انه صلى ثلاثا ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين او
ثلاثا او اربعا او لم يصل ستا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم يصلي
اربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن قدر مقدار التشهد لما ذكرنا من الاحتمال
قال رحمه الله **توهم مصلي الظهر انه اتمها**
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو
اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لما روي انه عليه السلام فعل ذلك في حديث
ذي اليدين عن ابي هريرة رضي الله عنه ولان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه

دعا من وجه

مطلب نوى المسافر الظهر اربعا لغت نيته

مطلب شك انه صلى ام لا والوقت باق يفترض عليه الصلاة

٧

دعا من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان
قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا فظن
انها التراويح حيث تبطل صلاته في هذه المسايل لانه سلم عامدا والله اعلم

باب المريض قال
رحمه الله **يقدر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى**
قاعدا يركع ويسجد وكذلك اذا خاف ابطا البرء بالقيام او دوران الراس
او كان يجد للقيام الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه الصلاة والسلام
لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك
ولان في القيام في هذه الحالة حرجا بينا وهو مدفوع بالنص ولو قدر على القيام
متكيا قال الحلواني الصحيح انه يصلي قايما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر
على ان يعتمد على عصا او على خادم له فانه يقوم ويتكي خصوصا على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه ولو
قدر على بعض القيام دون تمامه بان كان قادرا على التكبير قايما او على التكبير
وبعض القراة فانه يومر بالقيام وياتي بما قدر عليه ثم يقعد اذا عجز وهو اختيار
الحلواني **قال** رحمه الله **او موميا ان تعذر** اي يصلي
موميا وهو قاعد ان تعذر الركوع والسجود لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض
قايما ان استطاع فان لم يستطع ان يسجد صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد
اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه الحديث ولان الطاعة بحسب الطاقة فلا
يكلف ما لا يقدر عليه **قال** رحمه الله **وجعل سجوده اخفض**
من ركوعه اي احط من ركوعه لما روينا ولان الايما قايم مقامهما فياخذ
حكمهما **قال** رحمه الله **ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه**
لقوله عليه الصلاة والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض والا فاوم براسك **قال** رحمه الله
فان فعل اي رفع شيا يسجد عليه **وهو يخفض راسه صح** لوجود
الايما وقيل هو سجود ذكره في الغاية وكان ينبغي ان يقال لو كان الشي الموضوع
بحال لو سجد عليه الصحيح يجوز جاز للمريض على انه سجود وان لم يجز للصحيح ان يسجد
عليه فهو ايما فيجوز للمريض ان لم يقدر على السجود **قال** رحمه الله **والا لا**
اي وان لم يخفض راسه لم يجز لعدم الايما واذا لم يقدر على القعود مستويا
ويقدر عليه متكيا او مستندا الى حايط او انسان لا يجوز له ان يصلي مضطجعا
على المختار **قال** رحمه الله **وان تعذر القعود اوما مستلقيا**
او على جنبه والاستلقا ان يلقي على ظهره ويجعل رجلاه الى القبلة وتحت
راسه مخدة ليرتفع فيصير شبه القاعد ويصير وجهه الى القبلة لا الى السما وهو
افضل لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع فعلى قفاه ولان اشارة المستلقي تقع الى هوا الكعبة وهو قبلة

كذا بخط الشارح تعذر من غير ضمير تثنية

مطلب قدر على القعود متكيا او مستندا لا يجوز صلاته مضطجعا

المخدة بكسر الميم ما يوضع تحت الخد كذا في الصحاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)